

جمعيات الموظفين ذات العمولات المتفاوتة / الخميس 91-72-

2202م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

سؤال لطيف يقول السائل ينفع ادخل في جمعية بتعرفوا جمعية الموزفين يعني يعني مبالغ يأخذونها يجمعونها فيما بينهم بالتساوي كل شهر والمجموع هذا يأخذه كل واحد منهم مشاهدة يحل فيها مشاكل - 00:00:00

يعني كانوا بديل مرحل وجميل من القروض الربوية. هل يجوز الدخول في جمعية يأخذ منظمها نسبة كمصاريف ادارية في جهة مكتب بينزم القضية دية. نزير ادارته لها ويكون نزامها كالاتي - 00:00:22

قال لك جمعية عشر شئون مسلا تسعه في المية من اللي يأخذ اول دور اول دفعه اول قضية وتمانية للثالث وستة وتمانية للثاني وستة للثالث واربعة للرابع واثنين للخامس وواحد للسادس والباقي كله زورو - 00:00:43

يبقول لي ينفع ادخل فيه في القضية دي ولا لا طبعا من حيث المبدأ من قدم خدمة يجوز ان يفرض عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة لكن العمولة هذه لكي لا تختلط بالربا. لا يصلح ان تكون نسبة من رأس المال - 00:01:02

تبقى مبلغ مقطوع ده رقم واحد كفر معيار تفرق به بين العمولة والفائدة. العمولة مبلغ مقطوع وليس نسبة من رأس المال. ولا يتكرر الا اذا تكررت الخدمة اما الفائدة قضية اخرى نسبة من نقص المال ثابتة كل عام تعرفونها جميعا - 00:01:23

الاعادة رقم واحد ورقم اثنين الاصل في جمعيات الموظفين التي تهدف الى الارفاق والتعاون بين اطرافها هو الحل وقد مضت هيئة كبار العلماء في بلاد الحرميين هذه القضية وجاء قرارها فيها كالتالي - 00:01:45

لم يظهر للمجلس بالاكثريه ما يمنع من هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقترض لا تنقص المقترض شيئا من مالي. وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعا من غير ضرر على أحد منهم او زيادة نفع الآخر. انتبه من غير - 00:02:03

بضرر على أحد منهم او زيادة نفع لآخر. والشرع المطهر لا يرد بتجريم المصالح التي لا مضره فيها على أحد من ورد بمشروعيتها. لكن يا رعاك الله. المشكلة في الصور التي عرضتها ان المنفعة ليست متساوية - 00:02:31

انت بتاخد المصروفات بطريقة متناقصة تسعه تمانية ستة اربعة اثنين زورو فيتم التفاضل بين الاعضاء بناء على مقدار العمولة المدفوعة للجهة المنزمه فتنقل فيها شبهة قرض جر نفعا فهي عندي موضع نظر والاقرب منها. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:51